

Distr.: General
13 August 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

طلب إدراج بند تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين

منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

رسالة مؤرخة 12 آب/أغسطس 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من إندونيسيا، وبيروني دار السلام، وبوتان، وتايلند، وتيمور - ليشتي، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وسنغافورة، والفلبين، وفيت نام، وكازاخستان، وكمبوديا، وماليزيا، ومنغوليا، وميانمار لدى الأمم المتحدة

وفقا للمادة 14 من النظام الداخلي للجمعية العامة، يشرفنا أن نطلب معًا إدراج بند تكميلي بعنوان "منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة" ضمن جدول أعمال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة.

ووفقا للمادة 20 من النظام الداخلي للجمعية العامة، تجدون طيه مذكرة إيضاحية (المرفق الأول)، ومشروع قرار (المرفق الثاني)، والاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات (المرفق الثالث).

ونرجو ممتنين تعميم هذه الرسالة ومرفقاتها باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة.

(توقيع) دوما تشيرين

الممثلة الدائمة لمملكة بوتان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) نور قمر سليمان

الممثل الدائم لبيروني دار السلام لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سوفان كي

الممثل الدائم لمملكة كمبوديا لدى الأمم المتحدة



الرجاء إعادة استعمال الورق



(توقيع) ديان تريانشاه دجاني

الممثل الدائم لجمهورية إندونيسيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) خيرت عمروف

الممثل الدائم لجمهورية كازاخستان لدى الأمم المتحدة

(توقيع) أنوبارب فونغنوركيو

الممثل الدائم لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية لدى الأمم المتحدة

(توقيع) سيد محمد هاسرين عيديد

الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إنخولد فورشيلوف

الممثل الدائم لمنغوليا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) هاو دو سوان

الممثل الدائم لجمهورية اتحاد ميانمار لدى الأمم المتحدة

(توقيع) إنريكي أوستريا مانالو

الممثل الدائم لجمهورية الفلبين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) هيون تشو

الممثل الدائم لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

(توقيع) برهان غفور

الممثل الدائم لجمهورية سنغافورة لدى الأمم المتحدة

(توقيع) فيتافاس سريفيهوك

الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة

(توقيع) ماريا هيلينا لوبيز دي خيسوس بيريس

الممثلة الدائمة لجمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية لدى الأمم المتحدة

(توقيع) دانغ دينه كوي

الممثل الدائم لجمهورية فييت نام الاشتراكية لدى الأمم المتحدة

المرفق الأول

مذكرة إيضاحية

أولا - معلومات أساسية تاريخية

- 1 - تم اقتراح إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات خلال مؤتمر القمة التذكاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عُقد في جمهورية كوريا في حزيران/يونيه 2009. وأعرب رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الرابطة وجمهورية كوريا عن تقديرهم وترحيبهم بالمقترح.
- 2 - ونُظّم عدد من الاجتماعات بين مسؤولي الغابات في 11 بلداً على مدى سنتين للتفاوض على نص الاتفاق بين حكومات الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا بشأن التعاون في مجال الغابات. وتم خلال مؤتمر القمة الرابع عشر بين الرابطة وجمهورية كوريا الذي عُقد في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 التوقيع رسمياً على الاتفاق الذي بدأ سريانه في 5 آب/أغسطس 2012.

ثانيا - مبادرة الحوار الجديدة

- 3 - تم الدخول في حوار جديد وبصيغة متعددة الأطراف من إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات، ووجّهت الدعوة للمشاركة في هذا الحوار إلى كل من بوتان وكازاخستان ومنغوليا وتيمور - ليشتي. وشملت هذه الصيغة طائفة واسعة من المناطق المتنوعة جغرافياً التي تتراوح بين الجزر الساحلية والجبال الجليدية وصحاري آسيا الوسطى. وتم التفاوض على إبرام اتفاق لإنشاء المنظمة من خلال ستة حوارات متتالية عُقدت في الفترة من 2013 إلى 2015 بين الدول الأعضاء والأعضاء المحتملين في رابطة أمم جنوب شرق آسيا. واعتمد الاتفاق في 22 أيلول/سبتمبر 2015 من قبل 14 من البلدان هي: إندونيسيا وبروني دار السلام وبوتان وتايلند وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة والفلبين وفيت نام وكازاخستان وكمبوديا ومنغوليا وميانمار. ودخل الاتفاق حيز النفاذ في 27 نيسان/أبريل 2018.
- 4 - وتهدف المنظمة إلى تعزيز التعاون في مجال الغابات عن طريق تحويل التكنولوجيات والسياسات التي أثبتت جدواها إلى إجراءات ملموسة في مجال الإدارة المستدامة للغابات، وذلك بغية المساعدة على التصدي لآثار تغير المناخ.

ثالثا - العضوية

- 5 - حتى شهر تموز/يوليه 2020، كان هناك البلدان الثلاثة عشر التالية قد صدّقت على الاتفاق وأودعت صكوك تصديقها ليتم تسجيلها كأعضاء في منظمة التعاون الآسيوي للغابات:

- إندونيسيا
- بروندي دار السلام
- بوتان
- تايلند

- تيمور - ليشتي
- جمهورية كوريا
- جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
- الفلبين
- فييت نام
- كازاخستان
- كمبوديا
- منغوليا
- ميانمار

6 - والبلدان المراقبان هما:

- سنغافورة
- ماليزيا

7 - ووفقا للمادة 5 من الاتفاق، يكون باب العضوية مفتوحا أمام البلدان الواقعة جغرافيا في آسيا. والمنظمة منفتحة على التفاعل مع البلدان الشريكة من خارج هذه المنطقة.

رابعاً - الهدف والوظيفة

8 - تتمثل رؤية المنظمة في أن تكون آسيا أكثر مراعاة للبيئة وذات غابات وتشكيلات أرضية ومجتمعات محلية قادرة على الصمود. وتتمثل مهامها في توطيد عرى التعاون فيما بين البلدان الأعضاء ومع الجهات الفاعلة العالمية والإقليمية داخل قطاع الغابات، وتعزيز الممارسات العملية المنحى في إدارة الغابات بشكل مستدام من خلال دعم السياسات، وتنمية القدرات، وإقامة الشراكات الشاملة من أجل معالجة الآثار الضارة لتغير المناخ.

9 - وتُجز هذه المهام من خلال تنفيذ برامج ومشاريع تعالج التدهور البيئي في البلدان الأعضاء المتناقم بسبب تغير المناخ. وتعمل المنظمة في خططها وأعمالها على التقيد بالقيم الأساسية للشراكة، وبمركزية الأعضاء، والشفافية، والكفاءة، والإنصاف، والاستدامة. وتحدد خطتها الاستراتيجية الخمسية مجالات التدخل التالية ذات الأولوية:

- (أ) الشروع في تنفيذ نماذج الاستصلاح وإعادة التحريج المخصصة؛
- (ب) دعم البحث والتطوير في نُهج التكيف مع تغير المناخ؛
- (ج) الإدارة المنهجية في التعامل مع الكوارث المتصلة بالغابات؛
- (د) تحسين سبل العيش المحلية وتطوير المشاريع المجتمعية الصغيرة؛
- (هـ) تعزيز القدرات المؤسسية، وتنويع الموارد، وتشجيع الإجراءات الإقليمية.

10 - ونتيجة لذلك، تُسهم الإجراءات التي تتخذها المنظمة في تحقيق الأهداف العالمية الأوسع نطاقاً، مثل أهداف التنمية المستدامة، والأهداف العالمية للغابات، والمساهمات المحددة وطنياً بموجب اتفاق باريس المبرم في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وأهداف آيتشي للتنوع البيولوجي المحددة في إطار اتفاقية التنوع البيولوجي، وأهداف تحييد أثر تدهور الأراضي المحددة في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتحدي بون.

خامساً - الاستجابة لجهود المجتمع العالمي المبذولة في إطار قطاع الغابات

11 - كما لوحظ في الدراسة الأساسية التي أُعدت للدورة الرابعة عشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، تشكّل الغابات ثاني أكبر مخازن الكربون التي تمتص وتخزن زهاء 30 في المائة من المستويات الحالية لانبعاثات الكربون داخل كتلتها الحيوية وتربتها وأخشابها، وهي تستطيع تخزين أكثر من ذلك بكثير. ومع ذلك، فهي تتسبب أيضاً في انبعاثات غازات الدفيئة بسبب إزالة الأحراج الناجمة عن حرائق الغابات وأمراضها وآفاتها. وبالتركيز أساساً على قطاع الغابات، تمتلك المنظمة نقاط قوة وإمكانات فريدة كمنظمة حكومية دولية وذلك لأن بلدانها الأعضاء موجودة داخل المنطقة الآسيوية التي تضم تشكيلات أرضية شتى تتراوح بين الجبال العالية المكسوة بالجليد والأراضي الجافة وواحدة من أكبر الغابات المدارية في العالم.

12 - وتتماشى مجالات التدخل ذات الأولوية التي حدّتها المنظمة ضمن خطتها الاستراتيجية مع الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتنفّذ المنظمة أنشطة ترتبط مباشرة بالأهداف العالمية للغابات المنصوص عليها في خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030، وهي تقوم بتحويل هذه الأهداف إلى إجراءات على أرض الواقع داخل المنطقة الآسيوية. وتلبيةً لاحتياجات البلدان الأعضاء، تعمل المنظمة على تنفيذ مشاريع تحمي الغابات المتدهورة وتصلحها، وعلى زيادة مشاركة المجتمعات المحلية في الأنشطة المتصلة بالغابات من أجل تحسين سبل عيشها ومساعدتها على ممارسة الإدارة المستدامة للغابات.

13 - وتنفّذ المنظمة أيضاً مشاريع في مجال حفظ التنوع البيولوجي، تشمل القيام بأنشطة لتوفير خدمات النظم الإيكولوجية وحفظ الموارد الجينية. وهي تهدف كذلك إلى الإسهام في تحقيق أهداف التنوع البيولوجي العالمية من خلال مراعاة الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

سادساً - البرامج والمشاريع

14 - في إطار الشراكة بشأن قطاع الغابات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا، تعمل المنظمة منذ عام 2011 على تنفيذ العديد من برامج بناء القدرات والمشاريع دون الإقليمية والمشاريع الفردية بقيادة البلدان. وقد تم الإسهام بمبلغ 32 مليون دولار تقريباً من أجل تمويل مجالات تتراوح بين مبادرات دعم السياسات وبين إشراك سكان القرى في أنشطة إصلاح الغابات وإعادة تأهيلها. وتسلط الأجزاء الواردة أدناه الضوء على أهداف (أ) برامج بناء القدرات؛ (ب) وسبعة من المشاريع دون الإقليمية؛ (ج) وثلاثة من المشاريع لفردى البلدان، التي تسهم كلها بالأساس في تحقيق الهدف 15 من أهداف التنمية المستدامة:

(أ) برامج بناء القدرات

- 15 - تم تنظيم العديد من الدورات التدريبية من أجل تعزيز قدرات مجموعات شتى من الأطراف المعنية داخل البلدان الأعضاء في المنظمة وذلك عن طريق تعزيز المعرفة والفهم بإدارة الغابات وتحسين فرص الحصول على المعلومات والمهارات والتكنولوجيات ذات الصلة.
- 16 - وتشمل الإنجازات البارزة إنشاء المركز الإقليمي للتعليم والتدريب في ميانمار. ففي عام 2019، استفاد أكثر من 4 000 شخص تابعين لمجموعات شتى من الجهات المعنية من الدورات التدريبية التي نظمتها المنظمة، وقد بلغت نسبة المشاركة في هذه الدورات 47 امرأة إلى 53 رجل. وكجزء من برامجها الجارية، قدّمت المنظمة منحا دراسية لحوالي 19 طالبًا من طلاب مرحلتَي الماجستير والدكتوراة. وعلاوة على ذلك، يتم سنوياً توجيه الدعوة إلى مسؤولين حكوميين من البلدان الأعضاء للعمل في الأمانة العامة لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 12 شهراً. كما يُدعى العلماء والباحثون من الشباب في كل عام إلى المشاركة في برنامج المنظمة للشراكة من أجل تبادل العلوم والتكنولوجيات.

(ب) المشاريع دون الإقليمية

بلدان حوض نهر الميكونغ

- 17 - يهدف أحد مشاريع استصلاح وإصلاح النظم الإيكولوجية الحرجية المتدهورة في بلدان حوض نهر الميكونغ إلى تعزيز التعاون عبر الحدود على الأخذ بنماذج إدارة النظم الإيكولوجية الحرجية في خمسة من بلدان حوض نهر الميكونغ، أي كمبوديا ولاوس وميانمار وتايلند وفيت نام.

الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا

- 18 - كان هناك مشروع لبناء القدرات على تحسين تقييم الموارد الحرجية وتعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في معالجة أثر تغير المناخ، جرى تنفيذه من خلال تنظيم حلقات عمل إقليمية ووطنية، وتعزيز برامج بناء القدرات، وتوفير الدعم بالمعدات والبيانات، وتوعية المجتمعات المحلية في البلدان المنفذة.

كمبوديا وفيت نام

- 19 - كانت الأهداف من أحد مشاريع التشجيع على استصلاح الغابات في كمبوديا وفيت نام من خلال النماذج الإيضاحية وتحسين نظام الإمداد بالبذور تتمثل في بدء العمل بنظام توزيع البذور، وإنشاء مختبر لبذور الأشجار ووضع نموذج إيضاحي لاستصلاح الغابات، وتحسين مصادر البذور والقدرة على إنتاج الشتلات، وتقييم أثر استصلاح الغابات على البيئة وتغير المناخ في كمبوديا وفيت نام.

إندونيسيا والفلبين وتايلند

- 20 - هناك مشروع في مجال تيسير التخطيط التشاركي للإدارة المجتمعية للغابات باستخدام نظم المعلومات الجغرافية وتكنولوجيات الاستشعار عن بعد في إدارة الموارد الحرجية في الفلبين وإندونيسيا وتايلند، تتمثل أهدافه في تبسيط المبادئ والإجراءات التخطيطية السائدة من أجل تطوير الإدارة المجتمعية للغابات، واعتماد خطط عملية في تحسين قدرات التخطيط لدى المستفيدين المستهدفين ومستوى ثقتهم بملكية الغابات، وزيادة عدد الأخصائيين التقنيين في مجال الحراجة القادرين على تقديم المساعدة في إعداد هذه الخطط.

تاييلند وفبييت نام

21 - هناك مشروع في مجال تطوير أنواع عالية القيمة في تاييلند وفبييت نام تكفل الإدارة المستدامة للغابات وتحسين سبل العيش المجتمعية، تتمثل أهدافه في تقييم واختيار الأنواع الأكثر ملاءمة وقيمة، بما في ذلك المنتجات الحرجية غير الخشبية في الأقاليم المستهدفة؛ وتطوير التقنيات المناسبة والتسويق والتوصيات السياساتية بشأن تطوير الأنواع المحددة ومعالجتها والاتجار بها؛ ووضع نماذج إيضاحية على تطوير الأنواع المحددة؛ وتحسين معارف السكان المحليين وتقنياتهم ومهاراتهم من خلال التدريب وتبادل المعلومات وتعميمها.

بروني دار السلام واندونيسيا والفلبين وسنغافورة

22 - هناك مشروع في مجال مجال بناء القدرات على العمل بنهج الشكليات الأرضية في المساعدة على الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية داخل بروناي دار السلام واندونيسيا والفلبين وسنغافورة، يتمثل هدفه في تعزيز التعاون عبر الحدود بهذا الشأن.

ماليزيا وتاييلند

23 - هناك مشروع في مجال تدجين الأنواع النباتية المهددة بالانقراض والمتوطنة والمهددة داخل النظم الإيكولوجية الأرضية المتضررة في ماليزيا وتاييلند، تتمثل أهدافه في تدجين الأنواع المدرجة في القائمة الحمراء للحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمتوطنة في البلدان المنفذة؛ وإلى تعزيز التعاون على حفظ التنوع البيولوجي واستخدام تقنيات التدجين ونقل التكنولوجيا؛ وتبادل المعارف والدروس المستفادة بشأن أفضل ممارسات الاستصلاح؛ والتشجيع على وحفظ التنوع البيولوجي من خلال تدجين الأنواع المهددة بالانقراض والمتوطنة والمهددة؛ وتبادل الخبرات وتنمية القدرات.

(ج) المشاريع في فرادى البلدان

24 - يجري تنفيذ مشروع لاستصلاح الغابات في قرى جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية من أجل زيادة الغطاء الحرجي عن طريق استصلاح المناطق الحرجية المتدهورة؛ وتعزيز قدرات الوكالات الحكومية والسلطات المحلية وسكان القرى؛ واعتماد سياسية عامة وطنية في مجال استصلاح الغابات. ويسهم هذا المشروع في تيسير سبل كسب الرزق للسكان المحليين من خلال الدخل الذي تدره مشاركتهم في أنشطة الاستصلاح والإدارة.

25 - وتشمل الأنشطة المنفذة في إطار أحد مشاريع واستصلاح وتطوير النظام الإيكولوجي لغابات المانغروف في مقاطعة تاي بنه، بفبييت نام، زراعة أشجار المانغروف وحمايتها من أجل إصلاح النظم الإيكولوجية لغابات المانغروف وتطويرها بشكل مستدام، وتشجيع المجتمعات المحلية على المشاركة في أنشطة هذا المشروع.

26 - وهناك مشروع لإنشاء مركز لبحوث علم الوراثة الحرجية واستعادة الأنواع الكبرى من أشجار الخشب في كمبوديا، يتمثل الهدف منه في إنتاج بذور محسنة وراثيا داخل كمبوديا وذلك باعتماد خطة طويلة الأجل لغراسة الأشجار.

27 - وتمت الموافقة على تنفيذ تسعة مشاريع جديدة في عام 2020 تُعنى بما يلي:

- (أ) تسجيل مزارع الغابات الخاصة الصغيرة الحجم في كمبوديا؛
- (ب) تحسين أشجار صنوبر مورليه الكاريبي (*Pinus caribaea Morelet*) من أجل غرسها في الأراضي المتدهورة بالمناطق الجبلية في شمال لفييت نام؛
- (ج) تطوير المشاريع المجتمعية المستدامة من أجل تحسين سبل العيش في أرياف بوتان؛
- (د) وضع نماذج الحراثة الزراعية لتعزيز إعادة التحريج في مختلف مناطق تيمور - ليشتي؛
- (هـ) الإدارة المتكاملة للآفات والأمراض التي تشهدها مزارع خشب الساج في مناطق باغو، بميانمار؛
- (و) تطوير غابة نموذجية لتحسين سبل كسب العيش للمجتمعات المعتمدة على الغابات، وذلك من خلال تطوير المشاريع المجتمعية وحفظ الغابات في ميانمار؛
- (ز) تعزيز التكامل الرأسي في صناعة الخشب من خلال المنظمات الشعبية داخل مناطق الإدارة المجتمعية للغابات في الفلبين؛
- (ح) إيجاد حلول مبتكرة لبناء القدرات على إدارة الغابات الاستوائية وحفظ التنوع البيولوجي من أجل المساعدة على بلوغ أهداف التنمية المستدامة في إندونيسيا؛
- (ط) حفظ وتنمية موارد التنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية الغابية في حديقة كات تيان الوطنية، بفييت نام.

سابعا - الترتيبات المؤسسية

- 28 - وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة، تم في 13 حزيران/يونيه 2019 تسجيل النسخة المصدقة من الاتفاقية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة تحت الرقم 55833⁽¹⁾.
- 29 - والجمعية والأمانة هما الجهازان الرئيسيان لمنظمة التعاون الآسيوي للغابات.
- (أ) الجمعية، وهي أعلى هيئة لصنع القرار في المنظمة، تتألف من البلدان الأعضاء كلها، وتجتمع سنوياً للموافقة على البرامج والميزانيات ولممارسة ما يلزم من المهام لتحقيق أهداف المنظمة. وقد اعتمدت الجمعية نظامها الداخلي بموجب المقرر I-18R المؤرخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2018.
- (ب) الأمانة، التي يرأسها مدير تنفيذي تُعيّنه الجمعية، تقدّم الدعم الإداري للمنظمة وتحسم في مسائل تنفيذ القرارات الصادرة عن الجمعية. ويقع مقر الأمانة في سيول.

(1) يمكن الاطلاع عليها في الموقع التالي: <https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/No%20Volume/55833/Part/I->

[55833-0800000280554538.pdf](https://treaties.un.org/doc/Publication/UNTS/No%20Volume/55833/Part/I-55833-0800000280554538.pdf)

ثامنا - منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

30 - تُعرب منظمة التعاون الآسيوي للغابات والدول الأعضاء فيها عن التزامها التام بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

31 - والمنظمة ما فتئت، منذ المرحلة الأولى لإنشاء أمانتها التحضيرية في عام 2011، تعمل بنشاط مع كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع غيرها من الجهات الشريكة الدولية من أجل الإسهام في الالتزامات العالمية المتعلقة بالبيئة التي تعهدت بها البلدان الأعضاء والتي تجسدت في أهداف التنمية المستدامة، وذلك بواسطة مختلف الحوارات والمنتديات المعنية بالسياسات، مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية مكافحة التصحر، وذلك كآليات:

(أ) جرى التعرف بالمنظمة وأنشطتها خلال مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر المعقودة منذ عام 2011. وفي عام 2019، اشتركت أمانة اتفاقية مكافحة التصحر مع المنظمة في تنظيم حلقة عمل لتعزيز الصلة بين استصلاح الغابات وتحديد أثر تدهور الأراضي. وقد جمعت الهيئتان بين وكالات وطنية معنية بقطاعي الغابات وإدارة الأراضي حتى تتبادل هذه الوكالات خبراتها ومعلوماتها عن الإجراءات المنفذة على الصعيد القطري. وخلال الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، تم منح المنظمة مركز المراقب كمنظمة حكومية دولية (ICCD/COP(14)/15/Add.1). وشاركت المنظمة أيضا بنشاط في الفعاليات الإلكترونية ذات الصلة التي نظمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، ومنها حلقة نقاش عالمية افتراضية عُقدت في شهر حزيران/يونيه 2020 حول موضوع "هل الفقر ضروري للتخفيف من تغير المناخ؟"؛

(ب) لوحظ في الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي عُقدت في عام 2012 أنّ المنظمة قد تكون بمثابة منتدى قادر على الإسهام في استصلاح التراكيب الأرضية. وفي الدورة الثانية عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي التي عُقدت في عام 2014، عرضت المنظمة أنشطتها ونموذج تعاونها في مجال الغابات؛

(ج) خلال الدورة العاشرة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات في عام 2013، أطلعت المنظمة الحاضرين على أنشطتها وخطة عملها، ودعت المجتمع الدولي إلى تعزيز التعاون؛

(د) وقّرت المنظمة منبرا لتبادل المعلومات عن أثر تغير المناخ على الغابات في جنوب شرق آسيا وعن أثر استخدام الأراضي وتغير الغطاء الأرضي، وذلك وفقاً لتقرير التقييم الصادر عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ تحت عنوان "تغير المناخ 2014: آثاره، والتكيف معه، وهشاشة الأوضاع إزاءه"؛

(هـ) قدّمت المنظمة المساعدة بشكل مباشر إلى منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) في تخطيط وتنظيم أسبوع الغابات في آسيا والمحيط الهادئ لعام 2019، الذي هو من أكبر وأهم التجمعات بالنسبة لقطاع الغابات في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وقد تم إيفاد أحد موظفي المنظمة إلى مكتب الفاو الإقليمي لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك من أجل العمل مع فريق الفاو على ترتيب الجلسات العامة لأسبوع الغابات في آسيا والمحيط الهادئ وتسهيل التنسيق بين الفاو وجمهورية كوريا، البلد المضيف لهذا الأسبوع في عام 2019.

(و) تعاونت المنظمة مع الفاو بصفات مختلفة وضمن فعاليات دولية شتى. وأوفدت موظفين في مجال الموارد البشرية للمشاركة في دورات الفاو التنفيذية بشأن السياسات المتعلقة بالغابات، وشاركت في لجنة الغابات لآسيا والمحيط الهادئ بوصفها عضوا في اللجنة التنفيذية، وفي الاجتماع الثاني للغابات الحضرية لآسيا والمحيط الهادئ بصفة عارض. وتولت أيضا قيادة وتنظيم أحد المسارات المواضيعية الخمسة لأسبوع الغابات في آسيا والمحيط الهادئ، التي نظمتها الفاو في عامي 2016 و 2019.

(ز) شاركت المنظمة في مؤتمر الحراجة العالمي لعام 2015، حيث عرضت نموذجها للتعاون في مجال الغابات وقامت بالترويج لأنشطتها.

(ح) شاركت المنظمة في أسبوع الحلقات الدراسية عن جائحة مرض فيروس كورونا والغابات تحت عنوان "إعادة البناء على نحو أفضل: مساهمة من قطاع الغابات في التعافي من كوفيد-19"، الذي نظمته الفاو في شهر حزيران/يونيه 2020.

(ط) استضافت المنظمة منذ عام 2012 سلسلة من الاجتماعات الوزارية الخاصة بشأن قطاع الحراجة بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا وجمهورية كوريا. ونظمت في عام 2019 الاجتماع الوزاري لمنظمة التعاون الآسيوي للغابات الذي شهد حضور وزراء قطاع الغابات في البلدان الأعضاء في المنظمة.

(ي) تحت شعار "تعبئة الغابات والناس معا من أجل آسيا الأكثر مراعاة للبيئة"، نظمت المنظمة أسبوع الغابات في آسيا والمحيط الهادئ لعام 2015، الذي شهد حضور البلدان الأعضاء فيها وكذلك المنظمات الدولية الأخرى المعنية بقطاع الغابات، مثل مركز البحوث الحرجية الدولية، والمركز الإقليمي للتدريب على الحراجة المجتمعية في آسيا والمحيط الهادئ، ومنظمة الأغذية والزراعة، ورابطة أمم جنوب شرق آسيا.

(ك) شاركت المنظمة في مؤتمر قمة آسيا للغابات لعام 2014 ومؤتمر قمة الغابات المطيرة في آسيا والمحيط الهادئ لعام 2016، وذلك بالشراكة الوثيقة مع مركز البحوث الحرجية الدولية الذي نظم المؤتمرين، وهي ما فتئت تستكشف سبل التعاون في مجال البحوث الدولية ذات الصلة بالغابات. وتناول المشاركون في مؤتمر قمة آسيا للغابات لعام 2014 مواضيع تتعلق بنهج التشكيلات الأرضية، الذي يحقق التكامل بين القطاعات البرية مثل الحراجة والزراعة ومصائد الأسماك وتربية الماشية والتعدين واستخدام الأراضي في المناطق الحضرية. وقد جمع مؤتمر القمة بين أصحاب المصلحة من الحكومات والأوساط التجارية ودوائر البحوث، ليحفز بذلك الجهود العملية في مجال التصدي لتغير المناخ، بما في ذلك خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها.

(ل) تشترك المنظمة منذ عام 2012 مع المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية في تنظيم حلقات عمل بشأن تبادل الممارسات في مجال الدفع مقابل الخدمات البيئية؛ والنظم الإيكولوجية المستدامة لغابات المانغروف؛ ووضع مبادئ توجيهية تقنية لاستصلاح التشكيلات الأرضية الغابية في المنطقة المدارية.

32 - وستواصل منظمة التعاون الآسيوي للغابات، إذا تم منحها مركز المراقب لدى الجمعية العامة، التنسيق بفعالية وإقامة قنوات الاتصال مع البلدان الأعضاء فيها ومع المجتمع الدولي من أجل العمل معاً على تناول المسائل من قبيل التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره والتحديات البيئية ذات الصلة بالغابات.

33 - وبصفة مراقب لدى الجمعية العامة، ستتخبط المنظمة، في إطار مبدأ الشراكة الشاملة ومبدأ عدم ترك أحد خلف الركب، بنشاط في التعاون بشأن الغابات على الصعيدين العالمي والإقليمي وذلك بغية المساعدة على بلوغ أهداف التنمية المستدامة من خلال إيجاد حلول مستدامة للتحديات المستقبلية في البلدان الأعضاء وفي المنطقة.

34 - ووجود شبكة قوية وتعاون مستمر فيما بين المنظمات الدولية، مع إيلاء الاعتبار للمصالح المشتركة للأمم المتحدة، هي أمور من شأنها الإسهام في عكس اتجاه فقد الغطاء الحرجي وتعزيز دور الغابات في تحقيق الأهداف العالمية الأوسع نطاقاً. ومن خلال المشاركة في المنتديات العالمية، مثل منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ستبذل المنظمة جهوداً من أجل تحويل المناقشات العالمية بشأن السياسات العامة إلى إجراءات إقليمية ملموسة في ظل الخطابات الدولية السياسية، مع العمل في الوقت نفسه على بيان الأولويات والقضايا التي تواجهها البلدان الآسيوية.

35 - وستسهم المنظمة أيضاً من خلال تقديم تصورات قيمة وممارسات فضلى على أرض الواقع فيما يتعلق بمسألة التخفيف من آثار تغير المناخ بواسطة قطاع الغابات، التي هي من المسائل ذات الارتباط المباشر بمختلف المجالات الشاملة لعدة قطاعات، ومنها بالأخص سبل عيش المجتمعات المحلية، وإدارة مقاسم المياه، والحياة على الأرض. وستتشرع المنظمة في تنفيذ إجراءات للمساهمة في بلوغ أهداف الأمم المتحدة العالمية للغابات وعقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية (2021-2030).

36 - من خلال الجمعية العامة، تتطلع المنظمة إلى إطلاع الآخرين على نماذج التعاون وأفضل الممارسات المتعلقة بمختلف أنواع الغابات، لتسهم بذلك في تحسين الإدارة المستدامة للموارد الحرجية العالمية.

المرفق الثاني

مشروع قرار

منح منظمة التعاون الآسيوي للغابات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

إن الجمعية العامة،

إنه ترغب في تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة التعاون الآسيوي للغابات،

1 - تقرر دعوة منظمة التعاون الآسيوي للغابات إلى المشاركة في دورات الجمعية العامة وأعمالها بصفة مراقب؛

2 - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

المرفق الثالث

اتفاق إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات

ديباجة

إن الأطراف في هذا الاتفاق،

إنه تشير إلى القرارات المتعلقة بالغابات، التي اعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام 1992، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في عام 2002، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 (ريو+20)، وأيضاً إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في الدول التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر/تدهور الأراضي، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في 14 تشرين الأول/أكتوبر 1994، وأحكام الاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة، كممثل للطيور المائية بالأخص، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في 2 شباط/فبراير 1971، وأحكام اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، التي فُتِحَ باب التوقيع عليها في 4 حزيران/يونيه 1992؛

وانه تشير أيضاً إلى مقترحات العمل التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات، وإلى قرارات ومقررات منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، فضلاً عن الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات؛

وانه ترحب بأهداف التنمية المستدامة، المحددة وفقاً لتوجيهات مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة في عام 2012 (ريو+20)، والمقرر إدراجها ضمن خطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام 2015؛

وانه تضع في اعتبارها الحاجة الملحة إلى توطيد عرى التعاون في مجال الغابات فيما بين الأطراف في آسيا من أجل الإسهام في توسيع رقعة الأراضي الحرجية، وإجراء الدراسات المتطورة للغابات والحراجة واستصلاح الغابات، فضلاً عن تعزيز قدرات الأطراف على التعامل مع قضايا تغير المناخ العالمي؛

وانه تدرك أن كل الأطراف تؤدي أدواراً هامة في استصلاح الأراضي المتدهورة وتأهيلها، وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات ومكافحة التصحر/تدهور الأراضي، وأن التقدم بهذا الشأن يتوقف على التنفيذ الفعال لبرامج العمل الوطنية المتعلقة بالغابات؛

وانه تقرّ بالإمكانات الكبيرة لمبادرات النمو الأخضر، والإنجازات السابقة والإمكانات المستقبلية لإعادة التحريج واستصلاح الغابات، والتقدم المحرز في تطوير ممارسات الإدارة المستدامة للغابات، وإمكانية تحسين إدارة الغابات في آسيا؛

وانه تشير كذلك إلى مقترح إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات، الذي تقدّمت به جمهورية كوريا خلال مؤتمر القمة التذكاري لرابطة أمم جنوب شرق آسيا الذي عُقد يومي 1 و 2 حزيران/يونيه 2009، في جزيرة جيجو، بجمهورية كوريا؛

وانه تقرّ أيضاً بإنجازات ونتائج الحوار المتعلق بإنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات، الذي جرى في إطار الاتفاق المبرم بين حكومات الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وبين جمهورية كوريا

بشأن التعاون في مجال الغابات (المشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق منظمة التعاون الآسيوي للغابات")، الذي دخل حيز النفاذ في 5 آب/أغسطس 2012؛

وإنّ ترحب أيضاً بما قرّره الدورة الثالثة لمجلس إدارة اتفاق منظمة التعاون الآسيوي للغابات من توجيه الدعوة إلى الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرق آسيا وإلى بوتان وكازاخستان ومنغوليا وتيمور - ليشتي وجمهورية كوريا من أجل المشاركة في الحوار حول إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات،

اتّفقت على ما يلي:

المادة 1

تعريف المصطلحات

لأغراض هذا الاتفاق:

- (أ) كلمة "الاتفاق" تعني الاتفاق المتعلق بإنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات؛
- (ب) كلمة "المنظمة" تعني منظمة التعاون الآسيوي للغابات المنشأة بموجب هذا الاتفاق (يشار إليها فيما يلي باسم "منظمة التعاون")
- (ج) كلمة "الجمعية" تعني أعلى جهاز لاتخاذ القرارات في المنظمة وهي تتألف من ممثلين تُعيّنهم الأطراف في هذا الاتفاق؛
- (د) كلمة "المدير التنفيذي" تعني المسؤول الإداري الأول للمنظمة الذي تُعيّنه الجمعية؛
- (هـ) كلمة "الأمانة العامة" تعني الهيئة التي تقدّم الدّعم الإداري للمنظمة، وتنفّذ الأنشطة بتوجيهات الجمعية؛
- (و) كلمة "البلد الموقع" تعني البلد الذي وقّع على الاتفاق ولم يودع بعد بشأنه صك التصديق أو القبول أو الموافقة؛
- (ز) كلمة "الطرف" تعني البلد الموقع الذي أودع صك التصديق أو القبول أو الموافقة وبدأ سريان هذا الاتفاق عليه، أو البلد الذي انضم إلى هذا الاتفاق؛
- (ح) كلمة "المراقب" تعني بلداً أو منظمة منحتة/منحتها الجمعية مركز المراقب؛
- (ط) كلمة "الممثل" تعني مسؤولاً من المسؤولين الكبار في مجال الغابات يُعيّنه الطرف في الاتفاق لتمثيله في الجمعية؛
- (ي) كلمة "البلد المضيف" تعني البلد الذي يوجد فيه مقر المنظمة؛
- (ك) كلمة "النفقات التشغيلية" تعني تكاليف عمل الجمعية والأمانة والهيئات الفرعية التابعة للمنظمة.

المادة 2

الإشياء

- 1 - يتم بموجب أحكام هذا الاتفاق إنشاء المنظمة كمنظمة حكومية دولية.
- 2 - يقع مقر المنظمة، بما في ذلك مقر الأمانة العامة، في جمهورية كوريا. ويتم إبرام "اتفاق مقر" منفصل بين حكومة جمهورية كوريا والمنظمة.

المادة 3

الأهداف

- 1 - تُنشأ المنظمة من أجل تعزيز التعاون الإقليمي في مجال الغابات عن طريق تحويل التكنولوجيا والسياسات التي أثبتت جدواها إلى إجراءات ملموسة ضمن سياق الإدارة المستدامة للغابات ومن أجل التصدي لأثر تغير المناخ.
- 2 - تشجع المنظمة على برامج للتعاون العملية المنحى في مجال الغابات وتنفيذها في آسيا فيما يتعلق:
 - (أ) بالإدارة المستدامة للغابات، وحفظ التنوع البيولوجي، وصيانة وتعزيز خدمات النظم الإيكولوجية، فضلا عن إعادة التحريج وإصلاح الغابات؛
 - (ب) بأنشطة التخفيف من تغير المناخ والتكيف معه ودعم المبادرات في إطار آلية خفض الانبعاثات الناجمة عن إزالة الغابات وتدهورها في البلدان النامية ودور الحفاظ على الغابات وإدارتها المستدامة وتعزيز مخزونات الكربون في الغابات في البلدان النامية؛
 - (ج) بالحد من إزالة الغابات وتدهورها ومن التصحر وتدهور الأراضي، والتخفيف من آثار الكوارث المتصلة بالغابات؛
 - (د) ببناء قدرات الجهات المعنية من خلال البحث والتطوير، وتبادل الخبرات ونقل التكنولوجيا، فضلا عن برامج التعليم والتبادل؛
 - (هـ) بإقامة الشراكات بين الأطراف ومع الكيانات الأخرى من أجل الاضطلاع بأنشطة تعاونية عن طريق الاستفادة من المبادرات الحالية للاتفاقات والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بالغابات.

المادة 4

الأهلية القانونية

تكون للمنظمة الشخصية القانونية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، وذلك بالأخص من أجل:

- (أ) الدخول في اتفاقات وعقود؛
- (ب) حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها؛

(ج) إقامة الدعاوى القانونية والدفاع بشأنها.

المادة 5

العضوية

- 1 - تصبح البلدان الموقعة أطرافاً في هذا الاتفاق بعد أن تودع صك تصديق أو قبول أو موافقة. وتكون الأطراف في هذا الاتفاق أعضاء في المنظمة.
- 2 - على أي بلد غير موقع ينوي أن يصبح عضواً جديداً في المنظمة أن يلتزم، قبل انضمامه إلى هذا الاتفاق، موافقة الجمعية على عضويته.
- 3 - عضوية المنظمة مفتوحة أمام أي بلد يقع جغرافياً في آسيا.

المادة 6

المراقبون

- 1 - يجوز للجمعية أن تمنح مركز المراقب:
 - (أ) للبلدان الموقعة التي لم تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة؛
 - (ب) للبلدان الآسيوية الأخرى التي تقدّم طلباً للحصول على مركز المراقب؛
 - (ج) للمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل في ميدان الحراجة.
- 2 - يجوز للجمعية أن تبتّ، وفقاً للأنظمة الداخلية للمنظمة، في المسائل المتصلة بمشاركة المراقبين في أنشطة المنظمة.

المادة 7

الأجهزة والهيئات الفرعية

- 1 - الأجهزة الرئيسية للمنظمة هي الجمعية والأمانة العامة.
- 2 - يجوز إنشاء هيئات فرعية بناء على موافقة الجمعية ووفقاً للمادة 8 من هذا الاتفاق.

المادة 8

الجمعية

- 1 - تتألف الجمعية من ممثلي جميع الأطراف.
- 2 - يُعيّن كل طرف ممثلاً واحداً لدى الجمعية. وتنتخب الجمعية رئيسها ونائب رئيسها بالتناوب ولمدة سنة واحدة.
- 3 - تعقد الجمعية اجتماعاً سنوياً، وإذا لزم الأمر، دورات استثنائية. ويدعو الرئيس إلى عقد دورة استثنائية بناء على طلب من أغلبية بسيطة من الأطراف.
- 4 - تعتمد الجمعية في أول اجتماع لها النظام الداخلي للمنظمة.

- 5 - تنتخب الجمعية المدير التنفيذي للأمانة وتُعيّنه في أول اجتماع لها.
- 6 - تتولى الجمعية:
 - (أ) اعتماد الأنظمة الداخلية للمنظمة وتعديلها إذا لزم الأمر؛
 - (ب) تعيين المدير التنفيذي للأمانة؛
 - (ج) الموافقة على إنشاء الهيئات الفرعية اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة؛
 - (د) اعتماد برنامج أنشطة المنظمة وميزانياتها؛
 - (هـ) استعراض ما يقدمه المدير التنفيذي والهيئات الفرعية للمنظمة من تقارير وتزويدهم بالتوجيهات؛
 - (و) تشجيع وتعزيز العلاقات مع المنظمات الأخرى ذات الصلة وتجنب ازدواجية الجهود؛
 - (ز) مناقشة واعتماد التعديلات على الاتفاق التي يقترحها أي طرف/أطراف وفقاً للمادة 20 من هذا الاتفاق؛
 - (ح) الموافقة على طلبات الحصول على مركز المراقب؛
 - (ط) الموافقة على عضوية الدول غير الموقعة؛
 - (ي) ممارسة ما يلزم من مهام أخرى لتحقيق أهداف المنظمة.
- 7 - تبتّ الجمعية في التعديلات المقترحة على الاتفاق وتقرّر عضوية الأطراف الجديدة بتوافق الآراء.
- 8 - تبذل الجمعية كل جهد ممكن للتوصّل إلى قرارات بتوافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى قرار بتوافق الآراء بشأن مسائل من غير تلك المذكورة في الفقرة 7، تضبط الجمعية صيغة مرنة من أجل التوصل إلى قرار.

المادة 9

الأمانة العامة

- 1 - يتم تشكيل الأمانة العامة عند بدء نفاذ الاتفاق. ويتولى رئاستها مدير تنفيذي. ويشغل المدير التنفيذي هذا المنصب لمدة سنتين قابلة للتجديد مرّة واحدة.
- 2 - رهنا بالأنظمة الداخلية للمنظمة، يُعيّن المدير التنفيذي موظفي الأمانة العامة. ويُعين أيضا الأفراد من غير الموظفين بشروط مضبوطة ومن أجل القيام بمهام محددة لتحقيق أهداف المنظمة.
- 3 - بتوجيه من الجمعية، يدخل المدير التنفيذي في ترتيبات إدارية وتعاقدية باسم المنظمة من أجل تنفيذ أنشطة المنظمة.
- 4 - تتولى الأمانة العامة:
 - (أ) إعداد واقتراح النظام الداخلي للأمانة العامة لكي تنظر فيه الجمعية؛

- (ب) وضع الترتيبات اللازمة لعقد دورات الجمعية والهيئات الفرعية التابعة للمنظمة وتقديم الخدمات اللازمة؛
- (ج) إدارة الميزانية وتنفيذ البرامج المعتمدة من قبل الجمعية؛
- (د) تزويد الجمعية بتقارير منتظمة عن الميزانية وعن التقدم المحرز في تنفيذ البرامج؛
- (هـ) تنسيق أنشطتها مع الهيئات والكيانات الأخرى ذات الصلة؛
- (و) وضع الترتيبات المناسبة للتعاون في مجال الغابات، والدخول في اتفاقات أو عقود مع المنظمات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة، ومع المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والجمعيات، العامة منها والخاصة، التي تتماشى مع البرامج والمشاريع وخطط العمل التي توافق عليها الجمعية؛
- (ز) تيسير إعداد المقترحات التي تنتظر فيها الجمعية وتقييمها والتوصية بها؛
- (ح) أداء وظائف الأمانة الأخرى التي تقرها الجمعية.
- 5 - خلال الفترة الفاصلة بين تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق وتاريخ إنشاء الأمانة العامة، تتولى جمهورية كوريا، بصفتها البلد المضيف ووفق قوانينها وأنظمتها الداخلية وضمن حدود قدراتها المالية، توفير خدمات السكرتارية والمساعدة اللازمة من أجل ضمان التشغيل السلس والفعال للمنظمة.

المادة 10

اللغة الرسمية

الإنكليزية هي اللغة الرسمية للمنظمة.

المادة 11

رمز المنظمة

يكون للمنظمة علمٌ وشعار تقرهما الجمعية.

المادة 12

الميزانية والشؤون المالية

- 1 - تتكون الأموال اللازمة لتحقيق أهداف المنظمة من اشتراكات إلزامية ومن تبرعات.
- 2 - تُقدّم الاشتراكات الإلزامية على شكل مساهمات عينية و/أو نقدية. وتساهم جمهورية كوريا بنسبة 80 في المائة من النفقات التشغيلية السنوية، فيما تساهم الأطراف الأخرى بنسبة واحد في المائة من النفقات التشغيلية السنوية أو بمبلغ ثابت لا يقلّ عن ثلاثين ألف دولار أمريكي. وتُقدّم بقية المساهمات من مصادر أخرى. ويجوز أن تخضع حصّة كل طرف من الاشتراكات الإلزامية لاستعراض دوري من قبل الجمعية.

- 3 - المساهمات العينية تُشير إلى المساهمات غير النقدية، التي يمكن أن تُعزى قيمتها إلى تكاليف حضور الاجتماعات أو المناسبات الرسمية، واستضافة هذه الاجتماعات أو المناسبات وغيرها من الأنشطة التي تحددها الجمعية وتوافق عليها.
- 4 - يجوز للأطراف أن تقدم تبرعات إضافية إلى المنظمة.
- 5- تعتمد الجمعية القواعد والأنظمة المالية التي تضبط شروط إدارة الأموال، بما في ذلك القواعد التي تحكم الاشتراكات الإلزامية للأطراف.
- 6 - تخضع هذه الأموال سنوياً للمراجعة الخارجية المستقلة. وتُحال البيانات المالية المراجعة إلى الأطراف في أقرب وقت ممكن بعد نهاية كل سنة مالية، على ألا يتجاوز ذلك ستة أشهر من نهاية السنة المالية.

المادة 13

امتيازات المنظمة وحصاناتها

- 1 - تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات اللازمة لحسن سير عملها، وذلك على النحو المتفق عليه في اتفاق المقر بين المنظمة والبلد المضيف.
- 2 - يجوز للمنظمة أن تبرم اتفاقات مع أطراف معنية من غير البلد المضيف حتى تحصل على الامتيازات والحصانات المناسبة في أراضي تلك الأطراف.

المادة 14

حماية حقوق الملكية الفكرية

- 1 - حقوق الملكية الفكرية في البحوث وعمليات التطوير التكنولوجي أو في المنتجات أو الخدمات:
 - (أ) التي تشترك الأطراف في تطويرها، أو في نتائج البحوث التي يتم الحصول عليها من خلال جهود الأنشطة المشتركة بين الأطراف، تكون مملوكة ملكية مشتركة بين الأطراف وفقاً للشروط المتفق عليها بشكل متبادل وعلى أساس كل حالة على حدة؛
 - (ب) التي يطورها أحد الأطراف بمفرده، أو في نتائج البحوث التي يحصل عليها بمفرده وبجهداته الخاصة، تكون مملوكة لذلك الطرف.
- 2 - استخدام اسم المنظمة و/أو شعارها الرسمي في أي منشور أو وثيقة أو ورقة لا صلة لها بالمنظمة ممنوع من دون الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية.

المادة 15

تسوية المنازعات

- تتم بالوسائل الودية ومن خلال التشاور و/أو التفاوض بين الأطراف المعنية عبر القنوات الدبلوماسية تسوية أي خلاف أو منازعة بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تنفيذه أو تطبيقه.

المادة 16

التصديق والقبول والموافقة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة من قبل البلدان الموقعة.

المادة 17

الانضمام

رهنًا بالفقرتين 2 و 3 من المادة 5، يُفتح باب الانضمام إلى هذا الاتفاق أمام أي بلد غير موقع.

المادة 18

الوديع

تودع صكوك التصديق على هذا الاتفاق أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه لدى حكومة جمهورية كوريا التي تُقدّم على الفور نسخة مصدقة منها إلى كل طرف من أطراف هذا الاتفاق. وتُسند مهام الوديع إلى المدير التنفيذي للأمانة العامة بعد انتخابه وتعيينه.

المادة 19

بدء النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، بما في ذلك صك جمهورية كوريا.
- 2 - البلد الذي يصدق على هذا الاتفاق أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد تاريخ بدء نفاذه، يبدأ سريان الاتفاق عليه في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك الخاص به.

المادة 20

التعديلات

- 1 - يجوز لأي طرف اقتراح تعديلات على هذا الاتفاق من خلال إخطار الأمانة كتابة. وتُرسل الأمانة التعديلات المقترحة إلى جميع الأطراف قبل 60 يوماً على الأقل من نظر الجمعية فيها. وتُعتمد التعديلات على الاتفاق وفق الفقرة 7 من المادة 8 من هذا الاتفاق.
- 2 - يبدأ نفاذ التعديلات في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك الخامس من صكوك التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وبالنسبة للأطراف الأخرى التي تصدق على التعديلات أو تقبل بها أو توافق عليها بعد دخولها حيز النفاذ، يبدأ سريان هذه التعديلات عليها في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك الخاص بكل منها.

المادة 21

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي طرف أن ينسحب من هذا الاتفاق بعد أن يقوم بتوجيه إخطار مكتوب إلى الأمانة التي تتولى على الفور إطلاع كل الأطراف عليه. ويبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب بعد ستين يوماً من تاريخ استلام الأمانة للإخطار.
- 2 - بصرف النظر عن تاريخ بدء سريان الانسحاب، يستكمل الطرف المنسحب دفع أية مبالغ مقرّرة عليه ومستحقة للمنظمة قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة 22

الإنهاء

- 1 - يجوز إنهاء هذا الاتفاق بقرار من الجمعية بالإجماع.
- 2 - إنهاء هذا الاتفاق بموجب الفقرة 1 يبدأ نفاذه بعد مرور اثني عشر شهراً من قرار الإنهاء، ما لم تقرّر الجمعية خلاف ذلك بالإجماع.
- 3 - لا يؤثر إنهاء هذا الاتفاق على تنفيذ أي مشاريع أو برامج وأنشطة جارية، تم الاتفاق عليها قبل تاريخ إنهاء الاتفاق، ولم يتم تنفيذها بالكامل وقت إنهاء هذا الاتفاق، ما لم تتفق الجمعية بالإجماع على خلاف ذلك.

المرفق

قائمة البلدان المشاركة في الحوار من أجل إنشاء منظمة التعاون الآسيوي للغابات

مملكة بوتان
بروناي دار السلام
مملكة كمبوديا
جمهورية إندونيسيا
جمهورية كازاخستان
جمهورية كوريا
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
ماليزيا
منغوليا
جمهورية اتحاد ميانمار
جمهورية الفلبين
جمهورية سنغافورة
مملكة تايلند
جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية
جمهورية فييت نام الاشتراكية

وإثباتاً لما تقدّم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من قبل حكومات بلدانهم،
بتوقيع هذا الاتفاق.

حُرر باللغة الإنجليزية.

عن حكومة مملكة بوتان

عن حكومة برونوي دار السلام

عن حكومة مملكة كمبوديا

عن حكومة جمهورية إندونيسيا

عن حكومة جمهورية كازاخستان

عن حكومة جمهورية كوريا

عن حكومة جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

عن حكومة منغوليا

عن حكومة جمهورية اتحاد ميانمار

عن حكومة جمهورية الفلبين

عن حكومة جمهورية سنغافورة

عن حكومة مملكة تايلند

عن حكومة جمهورية تيمور - ليشتي الديمقراطية

عن حكومة جمهورية فييت نام الاشتراكية
